



# كتاب المخطوطات

— مهرجان —

حافظ شناء الله الزاهدي

منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق  
الكويت

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤ - ١٩٩٤ م




منشورات

مركز المخطوطات والتراث والوثائق

ص. ب ٣٩٠٤ الصفا ١٣٠٤٠ الكويت

هاتف: ٥٣٢٠٩٠١ - ٥٣٢٠٩٠٠

ناشر: ٥٣٢٠٩٠٢





الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد ، ،

فإن مهمة تسهيل علوم الإسلام لطلبة العلم والناشئة وال العامة من المهمات العظيمة التي نادى بها شرعنـا الحنـيف بقوله تعالى «ولقد يسـرنا القرآن للذكر فـهل مـن مـدـكـر» (القمر: ١٧) وبقوله ﷺ لـصـحـابـتـه : «بـشـرـوا وـلـا تـنـفـرـوا وـيـسـرـوا وـلـا تـعـسـرـوا» رواه مسلم .

الرسالة التي بين أيدينا من عمل أخيـنا الفاضـل الشـيخ حـافظ ثنـاء الله الزـاهـيـ من عـلـمـاء الـبـاكـسـتـان الـأـفـاضـل الـذـين يـقـومـون عـلـى خـدـمـة الـكـتـاب الـسـنـة في تـلـك الـدـيـارـ، وـبـسـيـطـ قـوـاعـد الـدـيـنـ وأـصـولـه لـطـلـبـة الـعـلـمـ والـنـاشـئـةـ، فـبـدـأـ بـأـصـولـ الـفـقـهـ كـخـطـوـةـ أـوـلـىـ مـنـ مـشـرـوـعـهـ الـعـلـمـيـ فيـ تـرـسـيـخـ الـوعـيـ الـأـصـوـلـيـ الـمـسـتـقـيمـ لـلـدـرـاسـيـنـ، مـنـبـهـاـ عـلـىـ الـآـرـاءـ الـمـنـحـرـفـةـ فيـ الـفـقـهـ وـالـتـيـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـجـمـودـ وـضـيقـ النـظـرـ فيـ الـفـهـمـ وـدـهـمـ عـلـىـ فـقـهـ الـكـتـابـ الـسـنـةـ وـمـاـ وـافـقـهـاـ مـنـ اـسـتـدـلـالـاتـ وـأـرـاءـ وـأـفـهـامـ . وـنـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـوـفـقـهـ إـلـىـ مـاـ نـوـىـ .

وـيـجـمـعـنـاـ مـعـهـ وـمـعـ كـلـ طـالـبـ حـقـ وـمـعـرـفـةـ عـلـىـ هـدـيـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ «صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ» وـالـحـمـدـ للـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

بـهـمـيـهـ بـرـاـهـيـمـ الـشـيـخـ الـبـلـيـانـيـ

مدـيرـ عـامـ مـرـكـزـ الـمـخـطـوـطـاتـ وـالـتـرـاثـ وـالـوـثـائـقـ



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:  
فهذا كتيب جمعنا فيه بحوثاً من أصول الفقه وقد توخيانا فيه الاقتصار على تحليل المصطلحات الأصولية فقط مع إيراد بعض الأمثلة التي توضح مفاهيمها الاصطلاحية عند أصحاب الأصول .

وهو خطوة أولى من مشروعنا العلمي الهام وهو الوعي الأصولي للطلبة والاهتمام بترتيبهم العلمية في ضوء النظرة الأصولية المستقيمة ، والتنبية على الآراء المنحرفة والخدامة لمناهج فقهية معينة وشخصية ، ليتأهلوا به للتمييز بين ما هو الأجدر بالرفض والرد وبين ما هو الآليق والأحق بالأخذ من فقهيات أئمة الإسلام .

فذكرنا فيه سبعة أصول مما يسميه العلماء أصول الفقه ، والأصلية منها اثنان ، وهما : الكتاب والسنة ، والباقية تابعة لها .

والذكور في مباحث الكتاب والسنة هو طرق الاستنباط من النص ، وهي أولاً بترتيب الجمhour ، وثانياً بترتيب الحنفية .

وهذه الطرق أهم شيء للطالب حين تدرجه إلى معرفة مداول الكلام ومفاهيمه وضعاً ، ومن حيث رعاية غرض المتكلم بها حالة آدائه عرفاً .

ثم عرّفنا الأصول الباقية وفصلنا شيئاً من متعلقاتها بقدر ما ترسّم به صورتها في ذهن الطالب ، وليتتمكن من الفهم لصورها الكثيرة والمعقدة والتوفيق من الله تعالى .  
والعقل النظيف الناضج من خير مُعين له فيها .

هذا! وسوف نرتّب - إن شاء الله تعالى - مؤلفاً آخر يكون خطوة ثانية للطلبة في هذا الفن نستوعب فيه المباحث الأصولية الهامة مع الإجادـة في الترتـيب ، وبقدر من الإسـهام في التـمثـيل والتـخـريـج وبيان المـذاـهـب .

فنسأله عز وجل التوفيق والسداد وإخلاص النية في العمل، وأن يجعل هذا  
العمل المتواضع ثقلاً راجحاً لكتمة الأعمال الصالحة يوم القيمة، وهو حسيبي ونعم  
الوكيل .

كتبه

حافظ ثناء الله الزاهدي

١٤١٠ / ٧ / ٧ هـ

جهلم - باكستان

## تمهيد

### في تعريف أصول الفقه، وموضوعه، وفائدته

\* تعريفه :

أولاً: من حيث إنه مركب إضافي :

#### ١ - الأصول :

لغة : جمع «أصل» وهو: ما انبني عليه غيره .

اصطلاحاً : له إطلاقات منها :

— بمعنى القاعدة كقولهم : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم والحقيقة تقدم على المجاز ، وغيرها .

— بمعنى الدليل الذي هو مصدر للحكم الشرعي ، كالكتاب ، والسنة ، وغيرهما من المصادر التبعية .

#### ٢ - الفقه :

لغة : الفَهْمُ .

اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العمَلية من أدلةها التفصيلية باستدلال .

ثانياً: من حيث إنه لقب للفن :

اسم للقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط أحكام الشريعة الفرعية من أدلةها التفصيلية .

#### \* استمداده :

يستمد علم الأصول من ثلاثة علوم : وهي علم الكلام ، واللغة ، ونصوص من الكتاب والسنة .

\* موضوعه :

من موضوعات علم الأصول: مصادر الحكم الشرعي بذاتها، وما يثبت منها من الأحكام، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل .

\* فائدته :

التمكن من المعرفة بالأحكام الشرعية من الأدلة .

## الباب الأول

مصادر الحكم الأصلية :

\* الكتاب

\* السنة

وفيه أربعة فصول :

الأول : طرق الاستنباط من النص عند الجمهور

الثاني : طرق الاستنباط من النص عند الحنفية

الثالث : الحكم الشرعي وأقسامه

الرابع : بيان النصوص الشرعية .



## **الفصل الأول:**

طرق الاستدلال من النص عند الجمهور:  
للمجهور في الاستدلال من النص طريقتان وهما: الاستدلال بالمنطوق،  
والاستدلال بالمفهوم .

### **المبحث الأول: الاستدلال بالمنطوق**

المنطوق على قسمين: صريح، وغير صريح .

#### **● المنطوق الصريح**

\* **تعريفه:**  
لغة: المنطوق مأخوذ من النطق، يقال: «نَطَقَ» أي تكلم؛ فالمقطوق هو المتكلّم  
بـ .

**اصطلاحاً:**  
هو المعنى الذي قصده المتكلّم بالذات من اللفظ، أو كل ما يدل عليه اللفظ .

**\* أقسامه:**  
المنطوق الصريح من حيث قوة الدلالة على المعنى على أربعة أقسام:

## (١) النص

\* تعریفیہ:

لغة: التعيسين .

**اصطلاحاً:** الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، إما بأشد الوضع أو بموجب القرائن .

حکماء \*

يفيد الحكم قطعاً من غير احتمال التأويل عند الأكثر، إلا النسخ.

الظاهر (٢)

\* تعریف

لُغَةٌ : مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهُورِ وَهُوَ الوضُوحُ .

اصطلاحاً: ما احتمل معنيين أو أكثر، وهو في أحدهما أظهر من جهة اللغة، أو العُرف، أو الشرع.

حکمہ \*

يفيد الحكم ظناً، ولا يجوز تركه إلا بدليل مؤولاً.

(٣) المَؤْوِل

\* تعریف :

لُغَةٌ : مَأْخُوذٌ مِن التَّأْوِيلِ ، وَهُوَ التَّفْسِيرُ وَالتَّصْرِيفُ .

اصطلاحاً: ما حُمل فيه ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل يقتضيه .

حکماء \*

القبول إن كان التأويل قريباً والرد إن كان بعيداً.

#### (٤) المجمَل

\* تعريفه:

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمْع.  
اصطلاحاً: ما احتمل معنّيَنِ أو أكثر على السواء، مفرداً كان أو مركباً.

\* حكمه:

التوقف إلى أن يَرِدَ البيان.

### ● المنطوق غير الصرير

وله أقسام:

— دلالة الاقتضاء:

وهي اقتضاء الكلام تقديرَ الكلمة في الكلام تصحيحاً لعناء شرعاً أو عقلاً.

— دلالة التنبيه والإيهام:

وهي أن يكون الكلام دالاً على علة الحكم تنبيهاً كما يدل على المعنى صريحاً، وتفصيله يأتي في باب القياس.

— دلالة الإشارة:

وهي إشارة النص عند الخفية ويأتي تفصيلها.

## **المبحث الثاني : الاستدلال بالمفهوم**

\* **تعريف المفهوم :**

لغة : المفهوم مأخوذ من الفهم ، وهو: جودة استعداد الذهن للاستنباط .  
اضطلاحاً: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق .

\* **أقسامه :**

المفهوم على قسمين: مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة .

### **● مفهوم الموافقة**

\* **تعريفه :**

هو ما يكون مدلول اللفظ فيه في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق .

\* **أنواعه :** هو على نوعين:

- ١ - ما كان السكوت عنه أولى بحكم المنطوق به منه ، ويسمى بـ «المفهوم الأولي» .
- ٢ - ما كان المسكون عنه مساوياً لحكم المنطوق به ، ويسمى بـ «المفهوم المساوي»

### **● مفهوم المخالفة**

\* **تعريفه :**

هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق .

\* **أقسامه :**

ينقسم إلى عدة أقسام منها:

## (١) مفهوم الصفة

هو دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بصفةٍ على انتفاء الحكم عما انتفت عنه هذه الصفة، كقوله صلى الله عليه وسلم : «مَطْلُ الغَنِيٍّ ظُلْمٌ» .  
والمراد بالصفة هنا كل من الظرف ، والجهاز وال مجرور ، والحال ، والصفة النحوية .

## (٢) مفهوم الشرط

وهو دلالة النص الذي عُلِقَ فيه الحكم على شيءٍ بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط، كقوله تعالى «وَإِنْ كُنُّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» .

## (٣) مفهوم الغاية

وهو دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بغایة ، على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية ،  
كقوله تعالى «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

## (٤) مفهوم اللقب

وهو دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بما يدلُّ على الذات على انتفاءه عند انتفاء ذلك اللقب .

والمقصود باللقب هنا: الاسم الذي عُبر به عن الذات عَلَيْهَا كان أو وصفاً، أو اسم جنس كقوله ﷺ «لا تبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» .

## (٥) مفهوم العدد

وهو دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بعدِ معينٍ على انتفاءه عما عداته ، مثل قوله ﷺ «إذا بلغ الماء قُلْتَين لم يحمل خبأً» .

## الفصل الثاني

طرق الاستدلال من النص عند الحنفية، وفيه خمسة مباحث:

### المبحث الأول

تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى ، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام  
عندهم :

#### (١) الخاص

\* تعريفه :

لغة: مأخذٌ من الخصوص وهو الانفراد .  
اصطلاحاً: هو كل لفظٌ وُضع لمعنى معلومٍ واحدٍ .

\* حكمه :

قطعي في ما يتناوله من المراد، ولا يحتمل البيان .

\* أنواعه :

له أربعة أنواع: اثنان باعتبار صيغته وهما: الأمر والنهي ، واثنان باعتبار حالته  
وهما: المطلق والمقيّد .

#### (٢) العام

\* تعريفه :

لغة: مأخذٌ من العموم وهو الإحاطة والشمول .

اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعه واحدة، وبوضع واحد، من غير حصر .

\* صيغه:

ومن صيغه: لفظ كُلُّ، وجمِيع، وَمَنْ، وَمَا، والنكرة في سياقِ النفي والشرط، والمعرف بالإضافة مفرداً وجمعأً، والمعرف بالألف واللام لغير العهد مفرداً وجمعأً .

\* حكمه:

قطعي في إفاده معنى العموم عند الحنفية قبل التخصيص .

### (٣) المشترك

\* تعريفه:

لغة: مأخذ من الاشتراك وهو الاجتماع .

اصطلاحاً: ما تناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل، كالقرء للحيض والطهر .

\* شرطه:

أن يكون موضوعاً لكل معنى وضعاً مستقلاً حقيقةً، مع دلالته على جميع معانيه المختلفة على السواء .

\* حكمه:

التوقف فيه إلى أن يظهر المراد منه، مع الاعتقاد بكونه حقاً .

### (٤) المَؤْوَل

\* تعريفه:

قد سبق تعريفه اللغوي في مبحث الجمهور، وهو اصطلاحاً عند الحنفية: ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، أي بالدليل الظني .

\* حكمه:

وجوب العمل بما جاء في تأویل المجتهد مع احتمال أنه غلط إن كان بالرأي .

## المبحث الثاني

تقسيم اللفظ من حيث ظهور معناه ، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام :

### (١) الظاهر

\* تعريفه:

هو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته ، أي بدلالة اللفظية كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ فإنه ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا ، ونص في الفرق بين البيع والربا .

\* حكمه:

وجوب العمل به ، مع احتماله التأویل ، والتخصيص ، والنسخ .

### (٢) النص

\* تعريفه:

ما ازداد وضوحاً على الظاهر لكونه مقصوداً بالسوق ، مع كونه مراداً بنفس الصيغة .

\* حكمه:

وجوب العمل به قطعاً ، مع احتماله النسخ ، والتخصيص ، والتأویل .

### (٣) المفسّر

\* تعريفه:

لغة: مأخذ من التفسير، وهو الكشف: فالمفسّر هو المكشف معناه .  
اصطلاحاً: ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل،  
والشخصيّ .

\* حكمه:

وجوب العمل به قطعاً على احتمال النسخ .

### (٤) المحكَم

\* تعريفه:

لغة: مأخذ من الإحکام وهو الاتقان .  
اصطلاحاً: ما أحكِم المراد به عن احتمال النسخ .

\* حكمه:

وجوب العمل به من غير احتمال .

## البحث الثالث

تقسيم الكلام من حيث خفاء المعنى ، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام :

### (١) الخفِيّ

\* تعريفه:

لغة: مأخذ من الخفاء ، وهو الاستثار .  
اصطلاحاً: ما خفي المراد منه بعارض نشأ من غير الصيغة ، كالسرقة في حق  
الطرار، والنباش .

\* حكمه:

وجوب النظر في العارض ليعلم أن اللفظ هل يتناوله تماماً أو لا؟

## (٢) المشكّل

\* تعريفه:

لغة: مأخذ من قول القائل: «أشكل على الأمر» أي اشتبه.

اصطلاحاً: اسم لكلام يحتمل المعاني المتعددة، والمراد منها واحد، إلا أنه بسبب الكثرة صار يحتاجاً إلى الطلب، والتأمل كالمشترك.

\* حكمه:

الاعتقاد بأنه حق، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبيّن المراد.

## (٣) المجمَل

\* تعريفه:

ما اجتمعت فيه المعاني، واشتبه المراد، ولا يدرك المعنى المراد إلا ببيان من المتكلّم.

\* حكمه:

اعتقاد حقيقته مع التوقف إلى أن يتبيّن ببيان من المجمَل.

## (٤) المتشابه

\* تعريفه:

لغة: مأخذ من التشابه، وهو الالتباس.

اصطلاحاً: هو اسم لكلام انقطع رجاء معرفة المراد به، كالحروف المتقطعة، وبعض آيات الصلوات.

\* حكمه:

الاعتقاد بحقيقة المراد، وترك الطلب والاشتغال للوقوف على المراد.

## المبحث الرابع

تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى ، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام :

### (١) الحقيقة

\* تعريفها :

الحقيقة اسم لكل لفظ أريد به المعنى الموضوع له .

\* أنواعها : لها ثلاثة أنواع :

١ - الحقيقة اللغوية :

وهو اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له في اللغة ، كالأسد ، والبقر للحيوان مثلاً.

٢ - الحقيقة الشرعية :

وهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده الشارع من ذلك اللفظ ، كالصلة ، والحج ، والطلاق ، وغيرها .

٣ - الحقيقة العرفية :

ومنها العرفية الخاصة ، وهو: اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده أصحاب الفن من ذلك اللفظ ، كالرفع ، والنصب ، والجر وغيرها عند النحاة ، والخاص ، والعام ، والمؤول ، وغيرها عند أهل الأصول .

\* حكمها :

ثبوت المعنى الذي أريد به من اللفظ .

## (٢) المجاز

\* تعريفه:

لغة: مصدر ميمي من «جاز المكان» إذا تعددَ .

اصطلاحاً: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة أو علاقة بينه وبين الموضوع له، قوله: رأيت أسدًا يرمي .

\* حكمه: ثبوت المعنى الذي أريد منه .

## (٣) الصرير

\* تعريفه:

لغة: الواضح .

اصطلاحاً: ما ظهر المراد منه ظهوراً بِينَا بِكثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازاً كقولهم: بعت، أو اشتريت، أو أكلت ونحوها .

\* حكمه: تعلق الحكم بمعنى نوى المتكلّم، أو لم يَنْوِ .

## (٤) الكناية

\* تعريفها:

لغة: أن تتكلّم بشيء وتريد به غيره .

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي استتر المراد منه بسبب الاستعمال ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان أو مجازاً .

\* حكمها:

وجوب العمل بها بالنية، أو بدلالة الحال .

## المبحث الخامس

تقسيم الكلام باعتبار طريقة الوقوف على المراد منه ، وله أربعة أقسام :

### (١) عبارة النص

\* تعريفها:

هي دلالة النص على المعنى أو الحكم المقصود من سُوقه أو تشريعه أصلًا أو تبعًا.

\* حكمها:

تفيد القطع عند تجريدها عن العوارض ، وتُرجح على إشارة النص عند التعارض .

### (٢) إشارة النص

\* تعريفها:

هي دلالة النص على المعنى الذي لم يقصد بالسوق لا أصلًا ، ولا تبعًا - على رأي الأكثر منهم - لكنه لازم للمعنى المقصود بسوق النص لزوماً متأخراً .

\* حكمها:

تساوي العبارة في إيجاب الحكم قطعاً إلا أن العبارة أحق منها عند التعارض .

### (٣) دلالة النص

\* تعريفها:

هي دلالة النص على أن حكم المنطوق به ثابت للمسكوت عنه ، لفهم علة ذلك الحكم بمجرد العلم باللغة .

وهي المسماة عند الجمهور بـ«مفهوم الموافقة» وقد سبق تفصيله .

\* حكمها:

إن الثابت بها كالثابت بإشارة النص قطعاً، إلا أن الإشارة أحق منها عند التعارض .

#### (٤) اقتضاء النص

\* تعريفه:

لغة: الاقتضاء هو الطلب .

اصطلاحاً: دلالة النص على شيء مسكون عنه يتوقف صدق الكلام ، أو صحته واستقامته على اعتبار ذلك المسكون المقدر في الكلام ، كقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ فالتقدير: أسأل أهل القرية .

\* حكمه:

إن الثابت به كالثابت بدلالة النص في إفادة الحكم قطعاً، إلا أن الدلالة أقوى عند التعارض من الاقتضاء .

## **الفصل الثالث:**

### **الحكم الشرعي**

\* **تعريفه:**

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً.

\* **أقسامه:** الحكم الشرعي على ثلاثة أقسام:

(١) **الحكم التكليفي أو الاقتضائي**

\* **تعريفه:**

هو ما فيه طلب فعل شيء ويكون بالأمر، أو طلب تركه وهو بالنهي.

\* **أقسامه:**

هو على ستة أقسام عند الحنفية، وعلى أربعة عند الجمهور:

١ - **الفرض:**

وهو ما ثبت بدليل قطعي الشبوت والدلالة مع الشدة والجزم في الطلب.

٢ - **الواجب:**

وهو ما ثبت بدليل قطعي دلالة وظني ثبوتاً، أو ظني دلالة وقطعي ثبوتاً مع الشدة والجزم في الطلب.

وهما مترادافان عند الجمهور.

٣ - **المندوب:**

وهو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً.

٤ - الحرام :  
هو ما ثبت بدليل قطعي دلالةً ثبتوأ مع الشدة في المنع وهو في مقابلة الفرض من المأمورات عند الحنفية .

٥ - المكروه التحريري :  
هو ما ثبت بدليل قطعيٌ ثبتوأ ظنيٌ دلالةً، أو قطعيٌ دلالةً ظنيٌ ثبتوأ مع الشدة في المنع ، وهو في مقابلة الواجب في المأمورات عند الحنفية .  
وهما - أي الحرام والمكروه التحريري - متراوكان عند الجمهور .

٦ - المكروه التنزيري :  
هو ما طلب الشارع الكفُّ والامتناع عنه من غير جزم . وهو مقابل المندوب عند الجميع .

### (٢) الحكم التخييري

\* تعريفه :  
ما أذن الشارع في فعله وتركه غير مقترن بذم أو مدح على فاعله أو تاركه ، وهو المباح عندهم .

### (٣) الحكم الوضعي

\* تعريفه :  
هو خطاب الله تعالى الوارد لجعل الشيء سبباً للحكم ، أو شرطاً ، أو ركناً ، أو علة له ، أو علامة عليه .

وزاد بعض أهل الأصول كونه صحيحاً أو باطلأ ، عزيمة أو رخصة ، أداء ، أو قضاء ، أو إعادة .

### \* أقسامه :

١ - السبب : وهو كل وصف جعل الشارع وجوده علامةً على وجود الحكم ،

وانتفاءه علامةً على انتفاء الحكم، كأوقات الصلوات الخمس .

٢ - الشرط: وهو كل وصف يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه، كالوضوء للصلاة مثلاً .

٣ - المانع: وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه كالقتل لحرمان الإرث، والحيض لمنع الصلاة .

٤ - الركن: وهو ما يتم به الشيء ويكون داخلاً في ماهيته، كالقيام والركوع، والسجود في الصلاة .

٥ - العلة: وهي عند الحنفية ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً .  
واشتربطا في كونها علة حقيقة:

— أن تكون علة اسمياً، بأن تكون في الشعّر موضوعة لوجهها .

— أن تكون علة معنى ، بأن تكون مؤثرة في إثبات الحكم .

— أن تكون علة حكماً، بأن يثبت الحكم بوجودها متصلةً بها من غير تراخيٍ، كالبيع والنكاح والعتاق ونحوها .

وعند الجمهور هو الوصف المعروف أو الباعث أو الموجب للحكم على حسب اختلاف تعبيرهم .

٦ - العلامة: وهي ما يكون على وجوب الحكم من غير أن يتعلّق به وجوب الحكم أو وجوده .

٧ - العزيمة: لغة: القصد المؤكد .

واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح .

٨ - الرخصة: لغة: السهولة واليسر .

اصطلاحاً: تغير الحكم الشرعي إلى سهولة لعدم مع قيام السبب للحكم الأصلي .

٩ - الصحة: لغة: عبارة عن السلامة وعدم الاختلال .

واصطلاحاً: كون الفعل موافقاً للشرع على وجه يصح الاعتداد به في العبادات،

والنفوذ في المعاملات .

١٠ - البطلان، أو الفساد :

عند الجمهور: الفساد يرافق البطلان؛ فهما في العادات عبارة عن عدم الاعتداد بها، وفي المعاملات عبارة عن عدم النفوذ .

وعند الحنفية: الباطل : ما لا يكون مشروعًا لا بأصله ، ولا بوصفه .  
وال fasid: ما شرع بأصله دون وصفه .

١١ - الأداء : ما فعل في وقته المقدر له شرعاً .

١٢ - الإعادة: ما فعل ثانياً في وقت الأداء لخلل وقع فيه أولاً .  
وهذا نوع من الأداء .

١٣ - القضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق وجوبه .

## الفصل الرابع :

### البيان

\* تعريفه:

لغة: الإيضاح والإظهار.

اصطلاحاً: إظهار المتكلم مراد كلامه للسامع.

\* أنواعه:

#### (١) بيان التقرير

\* تعريفه:

تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز إن كان المراد به الحقيقة، أو بما يقطع احتمال الخصوص إن كان عاماً، أو احتمال التقييد إن كان مطلقاً.

\* حكمه:

يصح تأخيره عن وقت الخطاب.

#### (٢) بيان التفسير

\* تعريفه:

لغة: الكشف والتبيين.

اصطلاحاً: بيان المجمل والمشترك.

\* حكمه: يصح وروده متأخراً عن وقت الخطاب.

### (٣) بيان التغيير

\* تعريفه:

هو بيان تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره.

\* أنواعه:

بيان التغيير على أربعة أنواع: البيان بالاستثناء وبالتعليق بالشرط، وبالتخصيص العام، وبتقييد المطلق.

\* حكمه:

جواز تأثيره عن وقت الخطاب في حالة التخصيص والتقييد وعدم جوازه في حالة الاستثناء والشرط.

### (٤) بيان التبديل

\* تعريفه:

لغة: المراد بالتبديل النسخ، وهو في اللغة: الإزالة.

اصطلاحاً: عند الجمهور: رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متراخي عنه.

عند الحنفية: النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامنا استمراره بطريق التراخي.

\* أركانه:

١ - النسخ: وهو ارتفاع الحكم الشرعي.

٢ - الناسخ: وهو الله سبحانه وتعالى حقيقة، وتسمية الدليل ناسخاً مجاز.

٣ - المنسوخ: وهو الحكم الذي انقطع تعلقه بأفعال المكلفين.

٤ - المنسوخ عنه: وهو المكلف الذي رفع عنه الحكم.

\* شروطه:

١ - أن يكون الناسخ دليلاً شرعياً.

- ٢ - أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً .
- ٣ - أن يكون الناسخ متراخيأً عن المنسوخ .
- ٤ - أن يكون المنسوخ مما يتعلق بالأعمال دون الاعتقاد والفضائل .

#### (٥) بيان الضرورة

\* تعريفه :

لغة : الضرورة هي الحاجة الشديدة .  
اصطلاحاً: إظهار المراد بما لم يوضع للبيان .

\* أنواعه :

- ١ - البيان بدلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان، أو من شأنه التكلُّم في الحادثة، وإن لم يتكلم يفهم منه الموافقة .
- ٢ - دلالة السكتوت الذي جعل بياناً لضرورة دفع وقوع الناس في الغرر كسكتوت المولى على معاملة عبده مع الآخرين .
- ٣ - ما يكون في حكم المنطق ضرورة أسلوب الخطاب .
- ٤ - ما ثبت ضرورة اختصار الكلام .



## الباب الثاني

مصادر الحكم التبعية :

\* الإجماع

\* القياس

\* الاستحسان

\* الاستصحاب

\* الاستصلاح



## الفصل الأول:

### الإجماع

\* تعريفه:

لغة: العزم، والاتفاق.

اصطلاحاً: اتفاق جميع المجتهدین من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

\* شروطه:

- ١ - أن يكون المجمعون من المسلمين، فلا يعتبر بخلاف الكافر الأصلي والمرتد، والمكفر بدعته بالاتفاق، والفاسق بدعته أو بسوء أعماله على المختار.
- ٢ - أن يكون المجمعون من المجتهدین؛ فلا عبرة بوفاق العوام ولا بخلافهم.
- ٣ - أن يتافق جميعهم.
- ٤ - أن يكون الاتفاق على أمر ديني.
- ٥ - أن يكون استناداً على دليل من الكتاب أو السنة.

\* أنواعه:

- ١ - الإجماع الصريح: أو القولي أو النطقي: وهو اتفاق جميع المجتهدین بأقوالهم، أو أفعالهم في عصر من العصور على حكم مسألة معينة.
- ٢ - الإجماع السكوتی: وهو أن يقول بعض المجتهدین في المسألة قولًا أو يعمل على وفقها، ويُسكت الباقيون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار.

\* حكمه وحجنته:

الإجماع الصريح قطعي عند الأئمة الأربع وأتباعهم وحجة، والسكوت ليس  
بإجماع ولا حجة على الأرجح في الأصول .

## **الفصل الثاني :**

### **القياس**

\* **تعريفه:**

لغة: التقدير والتسوية .

اصطلاحاً: إلهاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينها .

\* **أركانه:**

أركان القياس أربعة: الأصل ، والحكم ، والفرع ، والعلة .

#### **(١) الأصل**

\* **تعريفه:**

المراد بالأصل عند الجمهور هو المحل الذي ثبت له الحكم نصاً، وعند بعض الحكم هو الأصل .

#### **(٢) الحكم**

\* **تعريفه:**

الحكم هو الأثر الثابت بالخطاب من وجوب ، أو تحريم ، أو ندب ، أو كراهة ، أو إباحة .

\* **شروطه:**

١ - أن يكون الحكم شرعاً .

- ٢ - أن لا يكون منسوخاً .
- ٣ - أن لا يكون معدولاً عن سنن القياس .
- ٤ - أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة .

### (٣) الفرع

\* تعريفه:

هو المثل الذي لم يثبت له الحكم نصاً، وقصد إلهاقه بالأصل في حكمه .

\* شروطه:

- ١ - أن توجد علة الأصل فيه بتهامها .
- ٢ - أن لا يكون منصوصاً عليه .
- ٣ - أن لا يكون دليلاً شاملأً له .

### (٤) العلة

\* تعريفها:

إنها المعرفة للحكم، بمعنى أنها جعلت عالمة الحكم يستدل بها على وجود الحكم فيها وجدت فيه من جهة الشارع .

\* شروطها:

- ١ - أن يكون لها تأثير في الحكم .
- ٢ - أن تكون وصفاً منضبطاً، أي دائراً مع الحكم .
- ٣ - أن تكون وصفاً ظاهراً يدرك بالحس .
- ٤ - أن لا تخالف نصاً، أو إجماعاً .
- ٥ - أن تكون متعددة لا قاصرة .

\* طرق إثباتها:

أولاً: تنصيص الشارع عليها، وله صور:

**— النص الصريح :**

وذلك باستعمال الكلمات التي هي حقيقة في التعليل وضعاً، كأن يقول: لعنة كذا، أو لأجل كذا، أو بسبب كذا ونحوها .

**— النص الذي لا يكون قاطعاً في التعليل :**

وهو تعليل الحكم باستعمال كلمات تدل على التعليل وقد تأتي لغيرة، وهي : لام التعليل ، وفاء السببية ، وكـي ، وإن ، وإذا ونحوها .

**— الإيماء والتنبيه :**

وهو اقتران الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن علّته لكان الكلام معيناً عند العقلاء .

والفرق بينه وبين النص الصريح والظاهر هو: أن التعليل في الأولين يستفاد من اللفظ ذاته ، وفي الأخيرة من السياق أو القرائن اللفظية الأخرى .

ثانياً: إثباتها بالاستنباط ، وله صور:

**— السُّبُر والتقصيم :**

وهما لغة: اختبار حال الشيء ، وتجزئته .

اصطلاحاً: حصر الأوصاف التي تحتمل العلية في الأصل ، ثم إبطال بعضها بدليل واختيار الباقى .

**— المناسبة :**

وهي تعيين الوصف للعلية بمجرد إبداء المناسبة بينه وبين الحكم - كأن يكون مقصوداً جلب منفعة أو دفع مضره - من غير نص عليه ولا إجماع .

**— الدُّوران :**

وهو لغة: الطواف ، وعدم الاستقرار .

اصطلاحاً: وجود الحكم بوجود العلة ، وانعدامه بانعدامها .

**— بجاري الاجتهاد فيها :**

للاجتهاد في العلة ثلاثة صور:

١ - تخریج الم Bates: وهو استخراج المجتهد علة الحكم بمسلكٍ من المسالك

المذكورة .

٢ - تنقيح المناط : وهو تهذيب المجتهد العلة من جملة أوصاف الحكم بإلغاء ما لا يصلح منها للعلية .

٣ - تحقيق المناط : وهو إثبات العلة الثابتة نصاً أو اجتهاداً في محل غير المقصود

وخصوص بعضهم بالنسبة وحدها .

\* أقسامه (أي القياس) :

أولاً : باعتبار القوة :

١ - القياس الجلي :

وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو ثبتت بالإجماع أو لم تكن منصوصة إلا أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بتنفي تأثيره .

٢ - القياس الخفي :

وهو ما كانت العلة فيه مستتبطة ، أو لم يكن مقطوعاً بتنفي الفارق بين الأصل والفرع .

ثانياً باعتبار العلة :

١ - قياس العلة :

وهو ما ثبت إلحاد الفرع بالأصل بوساطة العلة ، منصوصة كانت أو مستتبطة .

٢ - قياس الدلالة :

وهو الجمع بين الأصل والفرع بما يدل على العلة لا بالعلة نفسها .

٣ - قياس الشبه :

وهو تردد الفرع بين الأصلين المختلفين في اقتضاء الحكم .

٤ - قياس الإخالة :

وهو الجمع بين الأصل والفرع بناءً على العلة المستتبطة عن طريق المناسبة .

٥ - القياس في معنى الأصل :

هو الجموع بين الأصل والفرع بتفادي الفارق المؤثر بينهما في الحكم ، وهو مفهوم الموافقة عند الجمهور، ودلالة النص عند الحنفية .

\* حججته :

حججة على الأرجح في الأصول .

## **الفصل الثالث:**

### **الاستحسان**

\* **تعريفه:**

لغة: الاستحسان استفعال من «الحسن»، وهو عُدُّ الشيء واعتقاده حسناً .  
اصطلاحاً: عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها  
لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

\* **مثاليه:**

الحكم بظهور سُور سباع الطير كالصقر والبازى وغيرهما قياساً على سور الإنسان ،  
مع أن القياس يقتضي نجاسته إلحاقاً بسور سباع البهائم .  
وسند الاستحسان: كون منقار الطير عظماً جافاً لا يختلط لعابه بالماء خلافاً  
للبهائم فإنها تشرب بلسانها وهو مختلط باللعاب المتولد من اللحم النجس .

\* **حججته:**

حجة عند جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة ، خلافاً للشافعية .

## **الفصل الرابع:**

### **الاستصحاب**

\* **تعريفه:**

لغة: طلب المصاحبة .

اصطلاحاً: هو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول .

\* **أنواعه:**

هو باعتبار ما يستصحب به على أنواع :

١ - استصحاب البراءة الأصلية : وهو خلو الذمة عن الاشتغال بالحكم إلى أن يدل الدليل عليه .

٢ - استصحاب الإباحة الأصلية : وهو الحكم بإباحة شيء إلى أن يرد دليل المنع . وهذا النوع يختص بها هو ليس بعبادة، أما العبادات فالأصل فيها المنع إلى أن يرد دليل مشروعيتها .

٣ - استصحاب الأصل : وهو الاعتبار بأصل كل شيء وقت الضرورة ، كأن يقال مثلاً: الأصل في الكلام الحقيقة ، والأصل في الإنسان العدالة ، والأصل في أخبار الثقات القطع ، والأصل في الحيوان الجهالة ، وهكذا .

\* **حجيته:**

الحكم بمقتضاه هو الأرجح في الأصول .

## **الفصل الخامس:**

### **الاستصلاح**

\* **تعريفه:**

لغة: طلب المصلحة .

اصطلاحاً: هو الاستدلال بالوصف المناسب وهو الذي يترتب على تشرع الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضره ولم يقم دليل معين من الشرع على اعتباره ولا على إلغائه .

كالنخاذ السجنون، وفرض الدولة الضرائب على الرعية عند فقد قوة التكفل، ونحوها على رأي أهل الأصول .

\* **شروطه:**

ولصحة الاحتجاج بالمصلحة شروط منها:

- ١ - أن تكون المصلحة كافية، وأن تكون حاصلة لأكثر الناس .
- ٢ - أن يتحقق معها دفع المضرة، أو جلب المنفعة .
- ٣ - أن لا تكون مصادمة لأصل من أصول الشرع .

\* **حياته:**

حججة على الأرجح في الأصول عند الجمهور .

### **الباب الثالث**

\* التعارض

\* الاجتهاد

\* التقليد



## **الفصل الأول :**

### **التعارض**

\* **تعريفه:**

لغة: المنع والمقابلة والمساواة .

اصطلاحاً: تقابل الأمرين على وجه يمنع كُلّ واحد منها مقتضى غيره .

\* **شروطه:**

يشترط لصحة دعوى التعارض الأمور التالية :

- ١ - أن يكون محل حكم الدليلين واحداً .
- ٢ - أن يتعدد وقت صدور الدليلين المتعارضين .
- ٣ - أن يكون حكم كل واحد من الدليلين مخالفًا لحكم غيره .
- ٤ - أن يتساوى الدليلان في قوة الثبوت ، والدلالة ، والعدد .

\* **طرق دفعه:**

لدفع التعارض الظاهري في النصوص طرق للعلماء:

١ - **الجمع والتطبيق:**

وهو بيان التوافق والاختلاف بين الأدلة ، والإظهار بأن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة بضرب من التأويل القريب والسائغ .

٢ - **الترجيح:**

وهو تقديم أحد الدليلين المتعارضين استناداً على وجه معتبر من وجود الترجيح حتى يصير العمل به أولى من الآخر .

٣ - **النسخ:**

وقد سبق تفصيله في أقسام البيان .

## **الفصل الثاني:**

### **الاجتہاد**

\* **تعريفه:**

لغة: مأخذ من الجهد وهو المشقة والطاقة.

اصطلاحاً: استفراغ المجتهد جهده في نيل حكم شرعی عملي بطريق الاستنباط.

\* **مجاله:**

كل ما ثبت بدليل لم يقطع بشوته ولا بدلاته وخالف العلماء فيه هو مجال الاجتہاد، وكذلك الواقع والنوازل التي لم تشملها الأدلة نصاً ولم يسبق البحث فيها.

وما أجمعوا عليه مما دل عليه النصوص قطعاً فلا يجوز فيه الاجتہاد.

\* **حكمه:**

فرض كفاية.

## **الفصل الثالث:**

### **التقليد**

\* **تعريفه:**

لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به .  
اصطلاحاً: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها .

\* **حكمه:**

لا يجوز فيما ثبت قطعاً وضرورةً من أمور الدين لكل من العامي والمجتهد على الأرجح في الأصول .  
وأما الفروع الفقهية فالصحيح فيها أنَّ على المجتهد الاجتهاد وعلى العامي السؤال .



## الفهرس

* مقدمة مدير عام مركز المخطوطات والتراث والوثائق .....	٥
* مقدمة المؤلف .....	٧
* تهيد .....	٩
* الباب الأول: مصادر الحكم الأصلية .....	١١-٣٤
الفصل الأول: طرق الاستنباط من النص عند الجمهور .....	١٣
الفصل الثاني: طرق الاستنباط من النص عند الحنفية .....	١٨
الفصل الثالث: الحكم الشرعي وأقسامه .....	٢٧
الفصل الرابع: بيان النصوص الشرعية .....	٣١
* الباب الثاني: مصادر الحكم التبعية .....	٣٥-٤٦
الفصل الأول: الإجماع .....	٣٧
الفصل الثاني: القياس .....	٣٩
الفصل الثالث: الاستحسان .....	٤٤
الفصل الرابع: الاستصحاب .....	٤٥
الفصل الخامس: الاستصلاح .....	٤٦
* الباب الثالث : .....	٤٧-٥١
الفصل الأول: التعارض .....	٤٩
الفصل الثاني: الاجتهاد .....	٥٠
الفصل الثالث: التقليد .....	٥١